افتقر بعد مضي ايام النحر كانت القدرة الميسرة حاصلة فيها فلذا لم تسقط بعد ما عرضته في الحواشي السعدية ايضا بان
قول الهداية وتفوت بمضي الوقت يدل على ان الوجوب ليس بالقدرة الممكنة والا لم تسقط وكان عليه ان يضحي وان لم يشتر شاة
في يوم النحر وبانها تسقط بهلاك المال قبل مضي ايام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب بخلاف صدقة الفطر فانها
لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر وهذا كالصريح في ان المعتبر فيها هو القدرة الميسرة اه اقول
قد يجاب بان الاضحية لها وقت مقدر كالصلاة والصوم والعبرة للوجوب في اخره كما ياتي فمن كان غنيا اخره لزمه
ومن كان فقيرا اخره لا تلزمه ولو كان في اوله بخلاف ذلك فمن اشتراها غنيا ثم افتقر بعد ايامها كان في اخر الوقت
متمكنا بالقدرة الممكنة حتى لزمه القضاء لا بالقدرة الميسرة والا لاشترط دوامها بان تسقط عنه اذا افتقر
والواقع خلافه ومعنى قول الهداية وتفوت بمضي الوقت فوات ادائها بدليل ان عليه التصدق بقيمتها او بعينها كما
ياتي بيانه وسقوطها بهلاك المال قبل مضي ايامها لا يفيد ان القدرة ميسرة لان العبرة لاخر الوقت ولم توجد القدرة
فيه اصلا بخلاف الزكاة وصدقة الفطر اذ ليس لهما وقت يفوت الاداء بفوته فان الزكاة في كل وقت زكاة وكذا صدقة
الفطر بخلاف الاضحية فان الواقع بعد وقتها خلف عنها فحيث سقطت الزكاة بالهلاك في وقت وجوب الاداء ولم
تسقط صدقة الفطر علم ان الاولى وجبت بقدرة ميسرة والثانية بقدرة ممكنة وهلاك المال في الاضحية لا يمكنه حمله
على واحد من هذين الا اذا كان بعد وجوب الاداء وذلك في اخر ايام النحر لان وقتها مقدر كما علمت فحيث هلك المال
بعد ايامها والزمناه بالتصدق بعينها او بقيمتها علمنا انها لم تسقط به كصدقة الفطر وكان وجوبها بقدرة ممكنة
واما اذا هلك قبل مضي ايامها كان الهلاك قبل وجوب الاداء فلا يمكن حمله على واحد منهما فتدبر هذا التحقيق
فهو بالقبول حقيق والله ولي التوفيق قوله بعينها اي لو نذرها او كان فقيرا شراها لها وقوله او بقيمتها اي لو كان
غنيا ولم ينذرها كما ياتي فتامل قوله فتلزمهم وان حجوا اقتصر عليه في البدائع وذلك لانهم مقيمون قوله وقيل لا تلزم
المحرم وان كان من اهل مكة جوهرة عن الجندي وحمله في الشرنبلالية على المسافر وفيه نظر ظاهر قوله لا عن طفله
اي من مال الاب ط قوله على الظاهر قال في الخانية في ظاهر الرواية انه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر
وروى الحسن عن الامام انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية اه
ولو ضحى عن اولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنهم بزازية
قال في الذخيرة ولعله ذهب الى ان العادة اذا جرت من الاب في كل سنة صار كالاذن منهم فان
كان على هذا الوجه فما استحسنه ابو يوسف مستحسن قوله شاة اي ذبحها لما مر ان الواجب هو الاراقة
بدل من ضمير يجب او فاعله كذا في المنح وهذا بالنظر الى مجرد المتن والا فالشارح ذكر فاعل يجب فيما مر وهو التضحية
تبعا للمنح ايضا فبالنظر الى الشرح تكون شاة بدلا من التضحية او خبر المبتدا محذوف مع تقدير مضاف
ذبح شاة فافهم قوله لضخامتها اي عظم بدنها قوله ولو لاحدهم اي احد السبعة المعلومين من قوله او سبع
بدنة لان المراد انها تجزي عن سبعة بنية القربة من كل منهم ولو اختلفت جهات القربة كما ياتي قوله لم يجز عن [illegible]
من الجواز او من الاجزاء والثاني انسب بما بعده قوله وتجزي عما دون سبعة الاولى عمن لان ما لما لا يعقل
واطلقه فشمل ما اذا اتفقت الانصباء قدرا او لا لكن بعد ان لا تنقص عن السبع ولو اشترى سبعة
خمس بقرات او اكثر صح لان لكل منهم في بقرة سبعها لا ثمانية في سبع بقرات او اكثر لان كل بقرة على ثمانية
اسهم فلكل منهم اقل من السبع ولا رواية في هذه الفصول ولو اشترك سبعة في سبع شياه لا يجزيهم قياسا
لان كل شاة بينهم على سبعة اسهم وفي الاستحسان يجزيهم وكذا اثنان في شاتين وعليه فينبغي ان يكون في الاول قياس
واستحسان والمذكور فيه جواب القياس بدائع قوله منصب على الظرفية اي لقوله يجب وهذا بيان لاول وقتها
مطلقا للمصري والقروي اي كما ياتي بيانه فافهم قوله الى اخر ايامه دخل فيها الليل وان كره كما ياتي وافاد ان
الوجوب موسع في جملة الوقت غير عين والاصل ان ما وجب كذلك يتعين الجزء الذي ادى فيه للوجوب
او اخر الوقت كما في الصلاة وهو الصحيح وعليه يتخرج ما اذا صار اهلا للوجوب في اخره بان اسلم او اعتق او ايسر
او اقام تلزمه لا ان ارتد او اعسر او سافر في اخره ولو اعسر بعد خروج الوقت صار قيمة شاة صالحة للاضحية
دينا في ذمته ولو مات الموسر في ايامها سقطت وفي الحقيقة لم تجب ولو ضحى الفقير ثم ايسر في اخره عليه الاعادة
في الصحيح لانه تبين ان الاول تطوع بدائع ملخصا لكن في البزازية وغيرها ان المتاخرين قالوا لا تلزمه الاعادة اه
تاخذ قوله وهي ثلاثة وكذا ايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان
نحر وتشريق هداية وفيه اشعار بان التضحية تجوز في الليلتين الاخيرتين لا الاولى اذ الليل في كل وقت تابع لنهار مستقبل

الا في ايام الاضحية

الا في ايام الاضحية فانه تابع لنهار ماض كما في المضمرات وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم تكن وقتا لها
بلا خلاف الا ان يقال المراد فيما بين ايام الاضحية قهستاني قوله افضلها اولها ثم الثاني ثم الثالث كما في القهستاني
عن السراجية قوله ويضحي عن ولده الصغير من ماله اي مال الصغير ومثله المجنون قال في البدائع واما البلوغ والعقل
فليسا من شرائط الوجوب في قولهما وعند محمد من الشرائط حتى لا تجب التضحية في مالهما لو موسرين ولا يضمن الاب او الوصي
عندهما وعند محمد يضمن والذي يجن ويفيق يعتبر حاله فان كان مجنونا في ايام النحر فعلى الاختلاف وان مفيقا
تجب بلا خلاف اه قلت لكن في الخانية واما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح اه الا ان يحمل على انه يجن ويفيق
في ايام النحر فتامل قوله صححه في الهداية حيث قال والاصح ان يضحي من ماله فقول ابن الشحنة انه في الهداية لم يرجح
شيئا بل تقتضي صنيعه ترجيح عدم الوجوب فيه نظر ولعله ساقط من نسخته قوله قلت وهو المعتمد واختاره في
الملتقى حيث قدمه وعبر عن الاول بقيل ووجهه الطرسوسي بان القواعد تشهد له ولانها عبادة وليس القول
بوجوبها اولى من القول بوجوب الزكاة في ماله قوله بما ينتفع بعينه ظاهره انه لا يجوز بيعه بدراهم يشتري
بها ما ذكر ط ويفيده ما نذكره عن البدائع قوله وكذا الجد والوصي اي كالاب في جميع ما ذكر قوله وصح اشتراك ستة
كذا فيما رايناه من النسخ من الافتعال بالتاء وهو كذلك في عدة كتب ومقتضاه انه متعد مضاف الى مفعوله
والفاعل محذوف وهو شاذ ولذا قال في الدرر اي جعلهم شركاء له قوله في بدنة شريت لاضحية اي ليضحي بها
عن نفسه هداية وغيرها وهذا محمول على الغني لانها لم تتعين لوجوب التضحية بها ومع ذلك يكره لما فيه
من خلف الوعد وقد قالوا انه ينبغي له ان يتصدق بالثمن وان لم يذكره محمد نصا فاما الفقير فلا يجوز له
ان يشرك فيها لانه اوجبها على نفسه بالشراء للاضحية فتعينت للوجوب بدائع وغاية البيان لكن في الخانية سوى
بين الغني والفقير ثم حكى التفصيل عن بعضهم تامل قوله اي انه نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا لا كذا
في بعض النسخ والواجب اسقاطه كما في بعض النسخ لان موضوع المسئلة الاستحسانية ان يشتريها ليضحي بها عن نفسه
كما في الهداية والخانية وغيرهما ولذا قال المصنف بعده استحسانا وذا قبل الشراء احب وفي الهداية والاحسن ان يفعل ذلك
قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة اه وفي الخانية ولو لم ينو عند الشراء ثم اشركهم فقد
كرهه ابو حنيفة اقول وقدمنا في باب الهدي عن فتح القدير معزوا الى الاصل والمبسوط اذا اشترى بدنة لمتعة
مثلا ثم اشرك فيها ستة بعد ما اوجبها لنفسه خاصة لا يسعه لانه لما اوجبها صار الكل واجبا بعضها بايجاب
الشرع وبعضها بايجابه فان فعل فعليه ان يتصدق بالثمن وان نوى ان يشرك فيها ستة اجزاته لانه ما اوجب
الكل عن نفسه بالشراء فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى شرك الستة جاز والافضل ان يكون ابتداء
الشراء منهم او من احدهم بامر الباقين حتى تثبت الشركة في الابتداء اه ولعله محمول على الفقير او على انه اوجبها
بالنذر او يفرق بين الهدي والاضحية تامل قوله ويقسم اللحم انظر هل هذه القسمة متعينة او لا حتى
لو اشترى لنفسه ولزوجته واولاده الكبار بدنة ولم يقسموها تجزيهم او لا والظاهر انها لا تشترط لان المقصود
منها الاراقة وقد حصلت وفي فتاوى الخلاصة والفيض تعليق القسمة على ارادتهم وهو يؤيد ما سبق غير انه
اذا كان فيهم فقير والباقي اغنياء يتعين عليه اخذ نصيبه ليتصدق به اه ط وحاصله ان المراد بيان شرط القسمة
ان فعلت لا انها شرط لكن في استثناء الفقير نظر اذ لا يتعين عليه التصدق كما ياتي نعم الناذر يتعين عليه فافهم
قوله لا جزافا لان القسمة فيها معنى المبادلة ولو حلل بعضهم بعضا قال في البدائع اما عدم جواز القسمة مجازفة
فلان فيها معنى التمليك واللحم من اموال الربا فلا يجوز تمليكه مجازفة واما عدم جواز التحليل فلان الربا لا يحتمل
الحل بالتحليل ولانه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح اه وبه ظهر ان عدم الجواز بمعنى انه لا
يصح ولا يحل لفساد المبادلة خلافا لما بحثه في الشرنبلالية من انه بمعنى لا يصح ولا حرمة فيه قوله الا اذا ضم
معه الخ بان يكون مع احدهما بعض اللحم مع الاكارع ومع الاخر البعض مع الجلد عناية قوله واول وقتها بعد
الصلاة الخ فيه تسامح اذ التضحية لا يختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها فاول وقتها في حق المصري والقروي
طلوع الفجر الا انه شرط للمصري تقديم الصلاة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في المبسوط
واشير اليه في الهداية وغيرها قهستاني وكذا ذكر ابن الكمال في منهوات شرحه ان هذا من المواضع التي اخطا
فيها تاج الشريعة ولم يتنبه له صدر الشريعة قوله بعد اسبق صلاة عيد ولو ضحى بعد ما صلى اهل المسجد ولم يصل
اهل الجبانة اجزاه استحسانا لانها صلاة معتبرة حتى لو اكتفوا بها اجزاتهم وكذا عكسه هداية ولو ضحى بعد
ما قعد قدر التشهد في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف خانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)